IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشرة إعلاميــة

INFCIRC/257/Mod.1
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الاتفاق المعقود بين جمهورية أفغانستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية أفغانستان الإسلامية لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية أفغانستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتَّفق عليها في الرسائل المتبادلة حيِّز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي تلقَّت فيه الوكالة ردّاً إيجابيّاً من جانب أفغانستان.

[١] يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يرد مستنسخًا في الوثيقة INFCIRC/257.

وزير الشؤون الخارجية

كابول، أفغانستان

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

سيدي،

يشرّفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ التي نصّت على ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة؛ والتمكُّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءًا من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعدًا، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت أفغانستان

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أفغانستان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتِّفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النوويّة المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أفغانستان بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذها قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين أفغانستان والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد."

ويسعدني، في هذا الصدد، أن أبلغكم بأن حكومة أفغانستان تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

[التوقيع]

صلاح الدين رباني

وزير الشؤون الخارجية

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة؛ والتمكُّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلٍّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطِّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمِّثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعدًا، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت أفغانستان

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أفغانستان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

سعادة السفير أيوب م. عرفاني
السفير
الممثل المقيم لأفغانستان
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Mahlerstraße 14, Top 1
1010 VIENNA

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتِّفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النوويّة المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أفغانستان بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذها قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين أفغانستان والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

غراهام أندرو
المساعد الخاص للمدير العام
لشؤون الأمان والأمن النوويين والضمانات

بالنيابة عن **المدير العام**